الأهرام

٢٠٠٥/٣/٤

□ رئيس مجلس الشعب يواجه تساؤلات مهمة طرحتها مبادرة الرئيس الدستورية

لماذا الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦.. قبل اختيار الرئيس بالانتخاب المباشر؟

ما هو المقصود بالدعم البرلماني الشعبي لمن يرشح نفسه للرئاسة؟.. وماذا يجب توافره فيه من صفات؟

في حديث مهم تنفرد به صفحة « اهتمامات الناس » وضع الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب النقاط فوق الحروف في إجابات قاطعة وشافية على تساؤلات جوهرية مهمه برزت على الساحة السياسية المصرية.. عقب إعلان الرئيس حسني مبارك لمبادرته التاريخية يوم ٢٦ فبراير المنقضي في لقائه مع قيادات وجماهير المنوفية، والتي طلب فيها من مجلسي الشعب والشورى بحث تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري - التي تحدد طريقة اختيار رئيس الجمهورية - بحيث تصبح بالاقتراع السري المباشر، بدلا من أسلوب الاستفتاء الذي جري العمل به في دساتير ثورة يوليو من عام ١٩٥٢، وبحيث يكون الانتخاب بين أكثر من مرشح، مع إتاحة الفرصة للأحزاب للتقدم الي الانتخابات الرئاسية بمرشحين من قياداتها.

أراد رئيس مجلس الشعب – قبل أن يجيب على تساؤلات الرأي العام حول مبادرة الرئيس الأخيرة الدستورية – أن يواجه بداية وبنفي على نحو قاطع صحة ما ادعته وروجت له على غير الحقيقة أصوات مغرضة زعمت أن التعديل الذي طرحه الرئيس مبارك لشروط اختيار رئيس الجمهورية في المادة ٧٦ من الدستور، بحيث يتم عن طريق الانتخاب وليس عن طريق الاستفتاء ، فرضته متغيرات قاهرة .. تمثلت فيما ذهبت اليه الادعاءات في اندلاع مظاهرات الاحتجاج الداخلي على التوجه الى توريث الحكم .. وجسدت أيضا في اشتداد مجالات الاعتراض الخارجية على نية التجديد للرئيس مبارك لفترة خامسة عن طريق الاستفتاء .

أكد الدكتور أحمد فتحي سرور – في إسقاطه لهذا الزعم من أساسه – ان حقيقة الأمر ترجع الى رغبة خالصة من الرئيس في طرح تعديل دستوري جوهري رأى فيه تلبية الاحتياجات للظروف الراهنة .

بدأت بعد ذلك حواري مع الدكتور سرور بسؤال أساسي .

□ لماذا الاستفتاء على التعديل المطروح للمادة ٧٦ من الدستور الخاصة بشروط اختيار الرئيس مع انها تستبدل الاستفتاء بالاقتراع السري المباشر ؟

■ الدستور يوجب للموافقة على التعديل الدستوري أن يوافق عليه مجلس الشعب أولا بعد أخذ رأي مجلس الشوري ، ثم يتم استفتاء الشعب على التعديل الدستوري الذي وافق عليه مجلس الشعب . واحب أن انبه إلى أن الاستفتاء الذي تقرر الغاؤه هو فقط المتعلق باختيار رئيس الجمهورية ، وانما بقي الاستفتاء في ثلاثة احوال :

أولها : إذا أراد رئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في بعض المسائل المهمة .

ممن تتكون اللجنة العليا المستقلة للإشراف على انتخابات الرئاسة وما حدود صلاحياتها؟

ثانيها : اذا سحب مجلس الشعب الثقة من رئيس الحكومة ، ولم يوافقه رئيس الجمهورية على ذلك فيجوز له أن يستفتي الشعب فيمن يبقى مجلس الشعب أم الحكومة .

ثالثها : عند تعديل الدستور

واضاف الدكتور سرور قائلا :

■ ويلاحظ ان إلغاء الاستفتاء في اختيار رئيس الجمهورية يعتبر إلغاء لاخر ملمح من ملامح دساتير ثورة ٢٣ يوليو التي وردت في دستور ١٩٧١، وقد كان الملمح الاول هو الاتحاد الاشتراكي كتنظيم سياسي وحيد، فالغي ذلك بتعديل عام ١٩٨٠ الذي أقر بالتعددية الحزبية . وبقي ملمح اخر في دستور ١٩٧١ وهو اختيار رئيس الجمهورية بالاستفتاء بعد ترشيحه من مجلس الأمة (مجلس الشعب حاليا) ،وقد جاءت مبادرة الرئيس بجعل اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب الحر المباشر بمثابة إلغاء لاخر ملمح من دساتير الثورة الذي انعكس في دستور ١٩٧١ .

□ وهل يستفتي المواطنون على «نص» لتعديل دستوري بين ، أم هو استفتاء على «توجه» معين ضمنا؟

■ هذا الاستفتاء هو الإجراء الذي يتم به تعديل الدستور ، وسوف ينصب على تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور الخاص باختيار رئيس الجمهورية ، مع إضافة مادة جديدة تستبدل كلمة الانتخاب بكلمة الاستفتاء، الواردة في المواد الخاصة باختيار رئيس الجمهورية . والمادة ٧٦ الجديدة سوف تتولى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية صياغتها خلال مدة شهر على الأقل بعد موافقة مجلس الشعب على مبدأ التعديل ثم يعرض اقتراحها على مجلس الشعب ، للنظر في الموافقة عليها.

□ والا يعد هذا مدخلا لاستفتاء على توجهات اخرى لاحقة ؟

■ لما كان رئيس الجمهورية هو قمة السلطة السياسية وكان اختياره عن طريق الانتخاب المباشر من الشعب، فان ذلك يؤكد ان السيادة للشعب بوصفه مصدر السلطات ، وهو مبدأ يعتبر ركيزة للديمقراطية التي تعني حكم الشعب بواسطة الشعب ، وسوف ينعكس ذلك بداهة على عدد كبير من التشريعات التي تنظم الحياة السياسية بمختلف اتجاهاتها ، لكي يتم تاكيد سيادة الشعب من خلال جميع النظم القانونية .

والإصلاح السياسي بعبارة موجزة بعيدا عن التشنجات والتعقيدات والتفريعات يعني تاكيد ارادة الشعب سواء من خلال تاكيد حرية الصحافة، وحرية الرأي ، واحترام جميع حقوق الانسان ،

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

وإعلاء سيادة القانون ، وتقرير مبدأ المساءلة ، وتاكيد استقلال السلطة القضائية ، فهذا التعديل الدستورى هو المدخل الذى قصده الرئيس فى تحقيق الاصلاح السياسى الشامل .

□ ماذا تعنى عبارة «دعم برلمانى شعبى لمن يرشح نفسه للرئاسة »؟ ما هى الجهات المقصودة بتقديم هذا الدعم ؟ وما هى حدوده وعدد أصواته ؟

■ اجمعت جميع الدساتير التى اخذت بنظام الانتخاب المباشر فى العالم على ضرورة أن يكون المرشح مؤيدا عند ترشيحه بعدد من المؤيدين ، وفى هذا الصدد اختلفت الدساتير والقوانين فمنها ما اشترط نسبة معينة من المنتخبين ، على المستوى القومى وهم أعضاء البرلمان ، وعلى المستوى المحلى وهم اعضاء المجالس المحلية الشعبية، وذهب اتجاه

آخر الى اشتراط تاييد عدد معين من أفراد الشعب قد يصل الى مليون شخص كما هو الحال فى روسيا واوكرانيا ، بينما ذهب فريق ثالث الى أن يتولى البرلمان ترشيح أكثر من شخص إذا حصل على نسبة ضئيلة من الاصوات فى البرلمان عند طرح اسمه كمرشح للرئاسة . وذهب اتجاه رابع الى إعطاء الأحزاب حق الترشيح للرئاسة، وقد قصرت بعض الدساتير هذا الحق على قيادات الحزب ، واتجهت دساتير أخرى الى إعطاء الحق للأحزاب بصفة انتقالية فى الانتخابات التى تلى التعديل الدستورى الذى ياخذ بنظام الانتخابات المباشر لرئيس الجمهورية .

وقد تبنى التعديل المقترح الاتجاه الأول الذى يشترط تاييد الترشيح من عدد من المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى ومجالس المحافظات مع إعطاء حكم انتقالى لانتخابات الرئاسة المقبلة ، وذلك بإعطاء الحق للاحزاب فى أن ترشح قياداتها فى هذه الانتخابات .

وقد رأت اللجنة العامة لمجلس الشعب التوسع فى تفسير معنى القيادات ، ليشمل ذلك اعضاء الهيئة العليا لكل حزب . وسوف يترك تحديد العدد المطلوب لتاييد الترشيح للجنة التشريعية بمجلس الشعب .

□ ممن تتكون اللجنة المستقلة للاشراف على انتخابات الرئاسة ؟

■ اختلفت الدساتير فى هذا الشان ، فاتجه بعضها الى اعطاء هذا الاختصاص للمجلس الدستورى الذى يتكون فى حقيقته من شخصيات عامة يختارها كل من رئيس الجمهورية، ورئيس كل من مجلسى البرلمان، كما هو الحال فى فرنسا ، بينما اتجه البعض الآخر الى تشكيل لجنة عليا مستقلة رفيعة المستوى بها عنصر قضائى لكى تتولى هذا الاشراف ،

هل يمكن أن تمتد مناقشات التعديل .. الى مدة الرئيس .. ومرات تكرارها .. واختيار نائب رئيس الجمهورية؟

وفى واقع الأمر فان الاتجاهين معا يتلاقيان فى اعتبار هذا الجهاز جهازا سياسيا رفيع المستوى، فالمجلس الدستورى رغم اختصاصه بالرقابة السابقة على دستورية القوانين ليس إلا جهازا سياسيا يملك اختصاصا قضائيا ، وقد رأت اللجنة العامة لمجلس الشعب الأخذ بنظام اللجنة العليا ، واقترحت أن تضم رؤساء الهيئات القضائية الثلاث التى تملك سلطة الحكم ، وأن تضم شخصيتين عامتين يختار مجلس الشعب إحداهما ويختار مجلس الشورى الثانية ، على ان يراس هذه اللجنة رئيس مجلس الشعب بحكم ان هذا المجلس يملك سلطة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، كما يشترك فى عضوية اللجنة رئيس مجلس الشورى بحكم اختصاص هذا المجلس فى حماية حقوق الإنسان وإبداء الراى فى تعديل الدستور ، والقوانين المكملة له .

□ وهل يمكن أن تشهد الشروط الواجب توافرها دستوريا فى المرشح للرئاسة اى تغيير أو تعديل بحذف أو اضافة ؟

■ هذا التعديل مقصور على إجراءات الترشيح والاقتراع دون أن يمس الشروط الموضوعية للمرشح للرئاسة والمنصوص عليها فى المادة ٧٥ من الدستور .

□ وهل يمكن أن تمتد مناقشات التعديل الدستورى المقترح لاختيار رئيس الجمهورية ، الى مدة الرئاسة نفسها ، وعدد فترات توالى الرئاسة ؟

■ لم يرد مثل هذا المبدأ ضمن مبادىء التعديل المطروحة على مجلس الشعب .

□ وفيما يتعلق بمنصب نائب رئيس الجمهورية ؟

■ هذا الأمر تحكمه مواد أخرى فى الدستور غير مطروحة للتعديل ، واهمها ان تعيين نائب الرئيس يكون بقرار من الرئيس .

□ وما هى الصفات والقدرات التى ينبغى أن تتوافر فى الشخصية التى تتقدم لترشيح نفسها للرئاسة ، أو فى القيادة التى يرشحها للمنصب حزب من الأحزاب ؟

■ المواصفات تعتمد على وظائف رئيس الجمهورية، ففى النظام الرئاسى يكون رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية ، وهو فى نفس الوقت الحكم بين السلطات . والحارس للدستور والقادر على مواجهة جميع الازمات التى قد تتعرض لها البلاد ، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو الذى يصدق على الاتفاقات الدولية، مشتركا مع البرلمان فى بعضها ، وكل هذه الوظائف تتطلب فيمن يرشح نفسه للرئاسة قدرات وصفات رفيعة المستوى تجعله مؤهلا للقيام بها ، غير راغب من وراء ذلك إلا إعلاء مصالح الوطن العليا .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية